المعتمد خلافا لما يحتج به لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد فلو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا
لانه صار قبلته بمجرد قصده اما اذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والا بطلت
فيحرم استمراره ولو انحرفت فهرا بطلت مطلقا لندرته ويومي ان شاء بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من ركوعه وجوبا ان امكن لتميزهما
ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده لسهولة ذلك عليه ويجب اللابث
على انه يومي في نحو الثلج والوحل ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر ولا يمشي الا في قيامه وسنه الاعتدال لسهولة
مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يمشي بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان
يزحف او يحبو جاز له فيه وتشهده ولو الاقل وسلامه لطوله ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلوة جنازة على المعتمد
ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرار الاحتياج للسفر غير موجود فيها
فبقيت على اصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا اولى من الفرق بان الجلوس يمحو صورتها اللئه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد
مع بقاء القيام على دابة واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وسائر اركانه كونه بنحو محفة وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة كما لو صلى على
سرير او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان او سائرة وان لم تمش الا ثلث خطوات فقط متوالية فلا يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل
صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا او دهرا والسرير الذي يحمله رجال بان
سيرهم منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبانها لا تزال ... جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قال المتولي حتى لو كان لها من يلزم
لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام
الدابة يراعي القبلة قال الشارح وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها اي لوخلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما العاجز عن النزول عنها كان
خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها بحسب حاله ولا
ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا وبعد تعين فرضه فيما لو استقبل واتم الاركان عليها وما مر انفا بان ترك القبلة اخطر كما مر ولا
الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل ولم يتم الاركان وكان يتجه الشارح لذلك بفرضه انه رد المقصده فكوما في الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده
او محمولها واعاد ومن صلى فرضا ونفلا في داخل الكعبة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كما في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعضها بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا المعنى سبب تسميتها كعبة وقيل سببها الوضع من جعل
سبيها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها لان التربيع قد يكون بالاستدارة التربيع مجازا او يكون
اخذ الاستدارة في الكعب بها التسمية لكنه مخالف لكلام ائمة اللغة واستقبل جدارها او بابها حالكونه مردودا وان لم ترتفع عتبته ان ساسته
بعض الباب كما هو ظاهر او حالكونه مفتوحا لكن مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت
والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنائها او ما الحق به كعصى مسمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب عنها مجتمع ما يتوجه اليه جاز لتوجهه الى جزء من البيت
وان بعد منه اكثر من ثلثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزء وبباقيه هواها لكن بتعالى فلابد فيه واباقي
في الصلاة والثمار انها لا تكون مثلها الان غرست عليها مثلا ويجاب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وبما الا ترى انه الحق في الارض
بمجرد الغرز وهنا بزيادة فان قلت هذا مقول لاشكاك قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الكعبة والبلسة فيها انكر زيادة
الثبوت

لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز وثمة ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة
التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وتد نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه
بانه يعد منها باعتبار الظاهر وانه يستحق الازالة من وجه اخر وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل وفي رواية لم يصل فيها اي من غير
اخرى كما صحح والمثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز الفرض ايضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا
خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل الصحيح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه حضرا ايضا
ما لم يغتفر في الفرض الان يجاب بان الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع
تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد فيه من نص صريح فيه اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف
المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من الكعبة كما
شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة الا ان رجى جماعة خارجها لان
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز
استقبال هوائها لمن هو خارجها لو هدمت او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها ظاهرا لا يسمى عرفا مستقبلا
لها ان تنع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا ومن امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام
او خارجه ولا حائل او وثمة حائل احدثه لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته فيما يظهر حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول الغير
الناشئ عن الاجتهاد واراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها
والاجتهاد كالمجتهد ولو حل النص فعلم ان من بالمسجد ولو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا المس الذي يحصل له به اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا
يمكنه علم عينها قرينة قطعية بان كان قد راى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر والا يمكنه علم عينها
او امكنه وثمة حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان علم تكون تعديا باحداثه او وزال التعدي ولم يمكنه ازالته فيما يظهر فيهما اخذ وجوبا في الاولى
وكذا في الثانيات لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد بقول ثقة في الرواية بصير ولو امة لا كافر ولا قطعا فاسق وغير مكلف على الاصح
فيجب والدان سهل ايان لم يكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او رايت الجم يصلون لهذه الجهة والقطب مثلا هنا وهو
عالم بدلالته وكمحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من الطعن لا كثير من قرى ارياف مصر وغيرها او بجادة
يكثر طروقها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور باقسامه يمنة ويسرة لا مكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان
الظاهر انه على الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا حقيقته لاستحالته فيه وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة
من ذلك صحيح يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم انه سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد
الاخذ بخبره كما هو ظاهر فما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومثل محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا
يقر على الخطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة فان فقد الثقة المخبر عن علم ومن في معناه وامكنه
الاجتهاد العلم بادلة القبلة حرم عليه التقليد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح واقواها القطب الشمالي